

وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية
مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة
نتائج أورو جواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية
في مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤
والذى وافق عليه مجلس الشعب بجلسته بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على انضمام حكومة
جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)
النص المعدل الموقعة في كيوتو بتاريخ ١٨/٥/١٩٧٣ والمعدلة بتاريخ ٢٦/٦/١٩٩٩
والذى وافق عليه مجلس الشعب بجلسته بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٦٣) و(٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار

إليها ، النصان الآتيان :

المادة (٦٣) :

" يجب أن يرفق بالبيان الجمركى المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية :

١ - إذن التسليم وبوليصة الشحن باستثناء الإفراج المسبق ، ويتم تسلمهما إلكترونياً .

- ٢ - الفاتورة التجارية التفصيلية ، وتغنى عن كشف العبوة فى حال اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة .
- ٣ - مستند إثبات المنشأ حال المطالبة بإعفاء أو تفضيل جمركى أو أية حالات أخرى وفقاً للاتحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير " .
- المادة (٦٤) :

" يجب أن يرفق بالبيان الجمركى المقدم عن البضائع المصدرة المستندات الآتية :

- ١ - الفاتورة التجارية التفصيلية ، وتغنى عن كشف العبوة فى حال اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع المصدرة .
- ٢ - موافقة الجهة الرقابية المختصة للسلع الخاضعة لها .
- ٣ - إذن الشحن ، حال توفره ، ويتم تسلمه إلكترونياً " .
- (المادة الثانية)

يجوز تقديم إذن التسليم وبوليصة الشحن ، وإذن الشحن المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القرار ، بحسب الأحوال ، ورقياً خلال الأشهر الثلاثة التالية لبدء العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية منه .

صدر فى ٢٠١٥/٥/١٨

وزير المالية

هانى قدرى دميان